نقاط البحث

وهي سبع نقاط رئيسية ، وهي :

أولاً ـ إن تعداد الحقوق والتذكير بها :

لا يمكن عرضها كاملة في ساعة أو محاضرة أو بحث ، ولا نريد المتاجرة بها ، أو الدعاية ، أو التنظير لحقوق المرأة ، بل المطلوب الاقتناع أولاً ، ثم التطبيق العملي والالتزام ثانياً ، مع الحرص على كشف الحقائق ، وتصحيح الواقع ، والتطلع الصحيح للمستقبل ، وجلاء الأخطاء التاريخية .

ثانياً ـ إن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين :

أي : رب الرجال والنساء ، الذي يعلم من خلق ، ويريد الصلاح والإصلاح للناس ، وتأمين مصالح الناس ، وتعرض للمرأة أكثر من الرجال ، وبشكل منفرد وخاص .

وضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة للمرأة النموذجية والمثالية والعملية ، وليس الخيالية والنظرية ، منهم :

١ ـ بلقيس ملكة سبأ :

التي تمثل الحاكم العاقل الحازم العبقري الذي يعرف طبيعة الحكام والقادة والجبابرة ، و﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] ، وهذا ما تفعله أمريكا وبريطانيا

ودول الاستكبار والقوة ، واستشارت القادة عندما جاءتها رسالة سليمان : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢] ، وهذا شأن الحاكم العاقل الواثق بنفسه الذي لا يستبد برأيه ، وكان القادة واثقين بها وبحكمتها وبعقلها وتدبيرها فأشاروا إلى قوتهم وبأسهم ، ثم فوضوا الأمر إليها باتخاذ القرار ، فقالوا : ﴿ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٣] ، واتخذت فعلاً القرار باختبار هذا الملك حسب نظرها باستدراجه ، وإغرائه بالمال ، لتترك لنفسها وقومها المجال والوقت للإحاطة في الموضوع ، وقالت : ﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٥] ، ولا أريد الإسهاب في تفصيل القصة إلى نهايتها ، بل أبين كيف أراد سليمان أن يختبر عقلها وذكاءها عندما نقل عرشها إليه ، وسألها : ﴿ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ﴾ ؟ فإن أجابت بإيجاب استنكر الناس قولها ، لأن عرشها في بلدها الأصلي ، وإن أجابت بالنفي ، فإنها تنكر الواقع ، فكان جوابها الحصيف الدقيق المتزن المحكم : ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَ ﴾ [النمل : ٤٢] ، فعرف سليمان فطنتها وذكاءها ، وطلبها للزواج ، فكانت العاقلة التي اهتدت للحق ولشرع الله ودينه ، وندمت على ماضيها في الشرك والوثنية : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

٢ـ امرأة عمران :

التقية النقية المؤمنة السخية التي نذرت لربها، ولبيته، ما في بطنها، ليكون في خدمة بيوت الله، وتوقعته أن يكون ذكراً ، ليؤدي المهمة على أحسن وجه ، ولكنها فوجئت بالمولود البنت ، فجاءت لربها معتذرة ، ولكنها مصرة على الوفاء بنذرها ، لتكون ابنتها مثلاً للطهر والعفاف ، وموطناً لمعجزة الله تعالى بإنزال الطعام لها من السماء : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ . . . ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ

أُنثَىٰ ﴾ . . . ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ . . . ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : ٣٥-٣٧] ، والعبر والدروس من ذلك كثيرة لا مجال لعرضها .

٣ـ مريم البتول :

﴿ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم : ١٢] ، وقصتها أعجوبة ، ومكانتها في القلب ، وهي من أفضل نساء الأرض ، وهي مثل أعلى في جوانب عدة تحتاج إلى محاضرة خاصة .

٤ـ آسية امرأة فرعون :

التي وردت أخبارها في عدة سور ، وخاصة سورة التحريم ، وضرب الله فيها مثلاً للذين آمنوا ، فقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم : ١١] .

وأخيراً وليس آخراً ، فإن القرآن الكريم خصص سورة كاملة باسم (سورة النساء) وسورة أخرى باسم (سورة مريم) ، وهي التي يترنَّم بها المسلمون والمسيحيون للوصف القرآني الإلـهي لطهارة مريم وعفتها ومكانة ابنها ، وليس كما يصفها اليهود ويتهمونها وابنها ، مما لا مجال لعرضه .

ثالثاً ـ شخصية المرأة :

لقد قرر القرآن الكريم الشخصية الكاملة للمرأة كالرجل تماماً في الحقوق والواجبات ، فمن ذلك :

١ـ **أهلية المرأة** في التملك ، وحقها الكامل في التصرف بأموالها وأملاكها بالانتفاع والاستغلال والمبادلة وغيرها .

٢ـ **المحافظة على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها** ، طوال حياتها ، وحتى بعد الزواج ، وليست تبعاً للزوج ، كما هو في الغرب ، والآن صَحَت المرأة في الغرب لهذه النقطة ورفضت هذه التبعية ، فأبت إبقاء الزواج أصلاً ، ورفضت التنازل عن اسمها ، بينما يحاول ، ويدعي ، ويسعى بعض المستغربين للتمسك بهذه التبعية للزوجة ، وضم نسبها إلى نسبه ، واسمها إلى اسمه ، بعد أن بادر الغرب للتخلص من ذلك .

٣ـ **الذمة المالية الكاملة للمرأة في التملك** ، وتحمل الواجبات ، وتعهد الالتزامات ، والمطالبة بالحقوق .

ولها حق التملك عن طريق جميع الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً بالكسب والمعاملة والميراث والتبادل .

٤ـ **حق المرأة الكامل في التعامل والتعاقد** ، وتوقف جميع عقودها على رضاها ، وخاصة في أهم شيء في حياتها ، وهو الزواج ، فيجب أخذ رأيها قطعاً وإلا كان العقد باطلاً ، كما ثبت ذلك في السنّة النبوية عندما ردَّ رسول الله ﷺ نكاح فتاة زوّجها أبوها دون رضاها ، وقال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح الثيّب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » ، قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « صماتها » .

٥ـ **المرأة مكلفة** كالرجل تماماً في جميع الأحكام الشرعية ، ومسؤولة عن جميع أعمالها دينياً ودنيوياً .

فإنها مطالبة بالإيمان وتستحق الثواب والأجر ، قال تعالى : ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٢] .

كما أن المرأة مكلفة بالأخلاق الفاضلة ، والآداب الحسنة ، والعبادات ، وسائر الأحكام الشرعية والعقلية والقانونية .

مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين بالتخفيف عنها من بعض الأحكام كالقتال (وليس الجهاد ، فهي تجاهد ، وتشارك الرجال في الجهاد ، وكانت الصحابيات مع رسول الله في الجهاد والغزوات ، ولكن قلما تمارس القتال) أو بتكليفها بالأحكام كاملة فيما يخصها كالحمل والرضاعة والحضانة وإجازة الأمومة .

رابعاً ـ تعليم المرأة :

ويظهر تعليم المرأة في حقها في طلب العلم ، والوصول إلى أعلى الدرجات العلمية ، ثم ممارستها للتعليم وتنشئة الأجيال ، ونأخذ ذلك من الأمور التالية :

١ـ النصوص الشرعية تصرح بحق المرأة في العلم والتعلم ، فآيات طلب العلم موجهة للذكور والإناث معاً ، وإذا كانت بصيغة المذكر فإن ذلك للتغليب كما يبينه علماء اللغة ، وأن لغة التذكير موجودة في جميع الأنظمة والقوانين المطبقة اليوم ، ولا يدّعي أحد أنها خاصة بالرجال دون النساء ، وفي السنة القولية أحاديث كثيرة كذلك تحث على طلب العلم دون التفريق بين الذكور والإناث ، منها قوله ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » ؛ أي : مسلم ومسلمة كما يبينه شراح الحديث ، وفي السنة الفعلية خصص رسول الله ﷺ يوماً لتعليم النساء مع مشاركتهم للرجال في مجالسهم التعليمية مع رسول الله ﷺ ، وفي حضورهن المساجد وخطبة الجمعة للعلم والتعلم .

٢ـ **إن وقائع السيرة النبوية** تؤكد حضور الصحابيات لمجلس العلم والتعلم والنشاط الإسلامي الكامل ، فبالإضافة لتخصيص يوم للنساء ، فقد كان رسول الله ﷺ يرعى النساء ، ويستمع لهن ، ويعلمهن أحكام الدين والدنيا ، وكانت أمهات المؤمنين التلميذات النجيبات المتفرغات للتعلم من رسول الله ﷺ ونقل ذلك لسائر الصحابيات في جميع شؤون الحياة ، وخاصة الأمور الزوجية ، والقضايا النسائية ، وكانت أمهات المؤمنين صلة الوصل والواسطة لنقل أسئلة الصحابيات الخاصة النسائية لرسول الله ليعلمن حكم الله فيما يستحين أن يصرحن به ، بل جاءت صحابية إلى رسول الله ﷺ مباشرة وسألته صراحة قائلة : لا حياء في الدِّين ، أي : يجب ألا نستحيي من السؤال عن أمورنا الدينية ، وقالت : هل على النساء أن يغتسلن من الاحتلام ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **نعم ، إذا رأت الماء** » وجاءت أخرى لتسأل عن علامات انتهاء الحيض وبدء الطهر ، فبيَّن لها رسول الله ﷺ ذلك بالقَصَّة البيضاء ، فلم تدرك أبعاد هذا الأدب النبوي والبلاغة والاستعارة اللغوية ، وتساءلت عن معنى ذلك ، فاستحيى رسول الله ﷺ أن يشرح ذلك ، وكانت عائشة رضي الله عنها العلامة الفقهية الفطنة الذكية حاضرة وعرفت المقصود ، وشرحته للصحابية أن تضع قطنة بيضاء مكان الدم ؛ فإن بقيت بيضاء فذلك علامة الطهر ، مما يوجب الاغتسال وممارسة الأحكام المطلوبة في حالة الطهر من الحيض .

وكان حضور المرأة في السيرة النبوية أكثر من ذلك بكثير فكانت تشارك في الجهاد ، والسفر مع الجيش الإسلامي بقيادة رسول الله ﷺ وتأمين السقاية ، ومداواة الجرحى ، والمبايعة كالرجال تماماً .

٣ـ ويتأكد ذلك أكثر وأكثر بذكر صور من التاريخ الإسلامي المشرق

للمرأة المتعلمة والعالمة ، فكانت حافظة للقرآن ، حافظة للسنة ، محدثة ، قارئة ، فقيهة ، مفتية ، أديبة ، شاعرة ، مربية ، معلّمة قائمة بواجباتها الكاملة في إعداد الأولاد والأجيال لريادة الأمة والعالم .

٤ـ إن واقع الفتاة المؤمنة المسلمة المحجبة اليوم أكبر دليل على حق المرأة بالتعلم والتعليم ، وأنها تنافس الشباب في المدارس والجامعات ، وتثبت جدارتها ، وتتفوق على الطلاب الذكور في معظم الكليات ، ولا يقف الحجاب حائلاً أمامها في أي كلية أو تخصص .

وهذا يقودنا للفقرة الأهم ، وهي حق المرأة في العمل وممارسته .

خامساً : عمل المرأة :

إن عمل المرأة فرع عن مؤهلاتها ، وتكوينها ، وتعلمها ، وحصولها على الشهادة ، مع بيان ما يلي :

١ـ **إن عمل المرأة الأساسي والرئيسي** الذي تفخر به ، هو عمل مقدس ، ويحقق السعادة لها ولزوجها ولأولادها ، ويقدم أعظم الثمرات للمجتمع ، وهو رعاية البيت ، وربة البيت ، والتبعُّل لزوجها ، وحفظه في ماله وعرضه وولده ، وتربيتها للأولاد ، والتكفل بالإشراف الكامل عليهم أطول فترة لمخلوق يحتاج للرعاية والكفالة والعناية بدءاً من الحمل ، ثم الولادة ، ثم الرضاعة والحضانة ، ثم الإشراف على التربية والدراسة ، والإعداد للمواطن المخلص ، والإنسان الصالح ، ومن هنا نستغرب ونستنكر وصف المرأة غير الموظفة بقولهم : دون عمل ، بل هي في أقدس عمل وهو ربة البيت .

٢ـ **لا ينكر أحد عمل أمهاتنا وأخواتنا** في البستان والمزرعة ، وفي البرية والبيدر ، وحتى في مساعدة الزوج في بناء البيت والدار ، ووراء المغزل وآلة الحياكة والخياطة ، وغير ذلك .

٣ـ المهم الآن أن نركز على **عمل المرأة المعاصرة التي تلتزم بدينها وحجابها** ، وتعمل طبيبة ، ومهندسة ، وصيدلانية ، ومخبرية ، وأديبة ، وشاعرة ، وداعية ، ومحامية ، وكاتبة ، ومديرة ، ومعلمة وغير ذلك .

ولا يمنعها حجابها أن تكون مذيعة في أشهر القنوات الفضائية في البلاد التي تتقبل الزي الإسلامي ، وكذلك أن تكون الفتاة المسلمة المحجبة مراسلة لقناة فضائية في أصعب المراحل التي يمر بها العراق مثلاً .

بينما تتبرّم بعض الدول المتعسفة من ظهور المرأة المحجبة على التلفاز ، وتمنع المحجبات ، وتهددهن بالعزل والتنحية ، أو التحويل إلى الإذاعة غير المرئية حتى لا يظهرن للناس بحجابهن ، مع أن نصف نساء المجتمع على الأقل محجبات ، وهذا يقتضي وجود نصف الموظفات محجبات رعاية لمشاعر الجماهير التي يتاجرون بها .

٤ـ يحق للمرأة أن تمارس ـ عند الحاجة وخارج البيت ـ **جميع الأعمال التي يمارسها الرجل** مع التزام للجنسين بالآداب ، والقيم عامة ، والخصوصيات للمرأة خاصة ، ومن ذلك :

أـ الالتزام بالآداب الشرعية ، وسائر الأحكام ، كما يلتزم المختصون بالطب بلباس أبيض معين ، وعند الجراحة خاصة ، وكما يلتزم أصحاب كل حرفة أو مهنة أو عمل بلباسها وآدابها .

ب ـ مراعاة طبيعة المرأة بإعفائها من بعض الأعمال الشاقة المرهقة ، أو الأعمال والمناوبات الليلية ، ولذلك أصدرت مصر قائمة تتضمن بضعة عشر عملاً تمنع فيها توظيف وعمل المرأة ، ومعظمها أعمال شاقة لا تتناسب مع جسمها ، وقوتها ، وأنوثتها ، ومهمتها في البيت ، بينما تلزم حصراً ـ دون الرجال قطعاً ـ ببعض الأعمال كالحمل والولادة

والرضاع والحضانة ، ويتغلب جنس النساء في التمريض والتعليم والصيدلة مثلاً ، ويضعف في الهندسة وغيرها .

ج ـ وجوب مراعاة القيم والأعراف ، فأي عربي أو مسلم الآن يرضى أن تعمل أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته بكنس الشوارع ، والنظافة العامة ، وتسليك المجاري ؟! مع أنها تعتبر قمة وأصلاً في تأمين نظافة البيت واللباس .

د ـ إن الاستثناء وارد في كل القوانين والأنظمة والأحكام والقواعد إيجاباً أو سلباً ، وهذا السبب في منع المرأة في الإسلام من رئاسة الدولة باتفاق ، وتولية الصلاة للرجال ، ومن القضاء عند الجمهور .

وهذا يقودنا إلى النقطة السادسة في حقوق المرأة السياسية ، وحقها في الانتخاب والترشيح ، والمشاركة في النشاط السياسي والحزبي .

سادساً ـ العمل السياسي للمرأة :

وهذا مثار جدل ونقاش على مختلف الأصعدة ، ويختلط فيها الحابل بالنابل ، ولذلك نقرر الحقائق التالية :

١ـ يجب أن تشارك المرأة في العمل السياسي عن طريق الشورى وإبداء الرأي ، ويجب حتماً أخذ رأيها فيما يخصُّ النساء والمرأة في الشؤون السياسية الخاصة ، وما يتعلق بما يخصهن ، ويدخل ذلك تحت القاعدة العامة الآمرة بالشورى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ، وفي وصف المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وجاء هذا الوصف مع وصف المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مما يدل على أهمية الشورى ، وأنها بمكانة الصلاة والزكاة .

علماً بأن الشورى ليست خاصة في الأمور السياسية للمرأة وغيرها (مما يدخل في مدلول الديمقراطية) بل تطلب الشورى ـ شرعاً ـ في

جميع أمور الحياة الزوجية والأسرية والعائلية والعلمية والإدارية ثم السياسية .

كما يدخل الأمر بالشورى ووجوب ممارستها للرجال والنساء في قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ؛ وأهل الذكر هم أهل الاختصاص والخبرة والعلم ، كُلٌّ في مجاله .

٢ـ ثبتت مشاركة المرأة في الأمور السياسية وشؤون الأمة منذ عهد النبي ﷺ ؛ فشاور أم سلمة في معضلة ومشكلة حصلت في صلح الحديبية ، وكان يستشير زوجاته ، ويستشير ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

ومن ينكر دور النساء في قصور الخلفاء ، ومنهن زبيدة زوجة هارون الرشيد ، وشجرة الدرّ ، وغيرها في التاريخ الإسلامي .

كما كان عمر رضي الله عنه لا يتخذ قراراً يتعلق بالنساء حتى يستشيرهن ، ومن ذلك ما يتعلق بخاصية المرأة الجنسية وعلاقتها بزوجها ، وصبرها على غيابه ، عندما سمع امرأة أحد المجاهدين تقول :

فـوالله لـولا الله وخـوف عقـابـه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بكل صراحة ابنته حفصة ، ونساء الصحابة عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها ، فقلن : تصبر شهراً ، ثم تشتاق شهراً ، ثم تتألم شهراً ، وتفقد صبرها في الشهر الرابع ، فأصدر عمر رضي الله عنه قراره العسكري بوجوب عودة الجندي إلى زوجته كل أربعة أشهر ، مهما ابتعد مكان رباطه .

وقصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي اعترضت عليه وهو على المنبر يخطب ويطالب بتحديد المهور للتخفيف من أعباء الزواج ، حتى لا يكون المهر عائقاً للشباب عن الزواج المؤدي للعنوسة وغيرها من

الأخطار ، وقالت له : من أين لك ذلك يا عمر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ، فقال مقولته الخالدة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ، وتراجع عن اقتراحه .

٣ـ إن الشيء الوحيد الذي تحجب عنه المرأة سياسياً هو تولي رئاسة الدولة ، وإن إثارة هذه النقطة مجرد زوبعة في فنجان ، لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم ، ومع ذلك فلم تتولَّ امرأة رئاسة الدولة عملياً في أمريكا وروسيا وفرنسا والصين وغيرها ، ولا في سورية ومصر وليبيا والجزائر وغيرها .

وإذا كنا عمليين وواقعيين ومنطقيين ، وكان نظام الدولة رئاسياً وليس شكلياً ولا صورياً ، ولا ملكياً رمزياً ، لأدركنا حقيقة ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة ، للأعباء الجسيمة التي تقع على عاقته ، حتى نسمع أن رؤساء الدول العظام لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم ، مع الحاجة للقرارات الحازمة ، وللحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والعلاقة مع سائر الدول ، وقيادة الجيش ، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو .

وإن ظهور بعض النساء اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا ، وبرزن على مسرح السياسة ، مثل تاتشر (رئيسة وزراء بريطانيا) فهو نادر ، ويقل تكراره ، ويكاد أن يمثل واحداً بالمليار من سكان العالم ، ولا يقاس عليه ، ويقول علماء الفقه والقانون : العبرة للغالب الشائع ، ولا عبرة للنادر .

٤ـ إن المرأة تملك شرعاً حق الانتخاب والترشيح للمناصب السياسية والبرلمانية وغيرها ، وهو ما يتم عملياً في معظم البلاد العربية والإسلامية اليوم .

وإن منعها من ذلك في السعودية مثلاً ، أو الكويت ، فهو لأسباب محلية ، وتقاليد عرفية ، وظروف خاصة بهم ، وليس لنص شرعي .

وعندما سمح للمرأة في البحرين مثلاً للترشيح والانتخاب في المجالس البلدية والنيابية منذ سنتين ، لم تنجح امرأة واحدة ، لعدم ثقة المرأة بالمرأة من جهة ، ولعدم ثقة الرجل بالمرأة ، في تولي هذه المناصب ، بحسب ظروفها وأهليتها وخبرتها ، وليس لنص شرعي .

سابعاً ـ تعداد بعض حقوق المرأة[1] :

١ـ **الحقوق الأساسية** للرجل هي نفسها الحقوق الأساسية للمرأة مئة بالمئة شرعاً وعقلاً ، وهي :

آـ **حق الحياة** ، وما يتفرع عنه من حرمة القتل والانتحار ، وعدم الإذن بالقتل ، وإباحة المحظورات للرجل والمرأة للحفاظ على الحياة ، مع الحرص على الكرامة الإنسانية ، وحرمة إفناء النوع البشري ، للرجل والمرأة ، وحرمة الإنسان الميت ذكراً وأنثى .

ب ـ **حق المساواة** أمام الشرع والقانون ، وما يتعلق بالوحدة الإنسانية ، ومنع وتحريم ممارسة التفرقة العنصرية للرجل والمرأة على حد سواء .

ج ـ **حق الحرية** الثابت قطعاً للإنسان ، رجلاً وامرأة .

د ـ **حق التدين** ، والاعتقاد والتسامح ، وممارسة ذلك في بيوت العبادة ، والمعاملة الإنسانية والردة ، والدخول في الإسلام وغيره .

٢ـ **الحقوق السياسية** : وهي ثابتة للرجال والنساء على حدٍّ سواء إلا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا : (حقوق الإنسان في الإسلام) ، ص١٨٣ـ٣٣٦ ، وهو مقرر في عدة كليات ، ونال جائزة أفضل كتاب عن حقوق الإنسان في الإسلام .

ما ندر ، أو استثني من ذلك ، مع أن هذا الاستثناء وارد شرعاً وعقلاً وقانوناً في جميع الأنظمة والشرائع والقوانين ، وتشمل الحقوق السياسية تعداداً .

أـ **حرية الرأي والتعبير** ، وحرية الاجتهاد في الشرع والدين ، والمشاركة في حق تقرير المصير ، وهو مقرر للرجال والنساء على حد سواء .

ب ـ **حق الشورى** ، وهو ثابت للمرأة ، ومارسته عملياً منذ العهد النبوي والعهد الراشدي ، وطوال التاريخ الإسلامي ، والأمثلة أكثر من أن تحصى ، علماً بأن الشورى في الإسلام ـ كما سبق ـ أعم وأشمل وأوسع من مثيلها في الديمقراطية ، وأنه يجب استشارة المرأة والزوجة والبنت والأخت والموظفة والعاملة حيثما وجدت المرأة ، ولا يجوز شرعاً أن تهمش وتهمل وتوضع على الجانب أو الخلف .

٣ـ **حقوق الأسرة** : والمرأة كالرجل بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ مع المساواة في التكليف والأهلية والحقوق والواجبات ، وينفرد الرجل بحق القوامة بمعناها الشرعي الصحيح ، وليس الشائع الباطل بين الناس ، ولأسباب منطقية وعقلية وتربوية وواقعية ، وهو الثابت في قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وفسرت في آية أخرى في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، ثم تنفرد المرأة بحقوق تتعلق بذاتها وطبيعتها وأنوثتها ، كحق الأمومة ، وحق الحضانة ، وحق الرضاع وغيره .

٤ـ **حق الشيخوخة** : وهو ثابت للمرأة كالرجل تماماً إن لم نقل تمتاز المرأة شرعاً في شيخوختها عن الرجل باعتبار الأمومة .

٥ـ **حق التعليم والتربية** ، وقد شرحناه سابقاً ، وأن حق التعلم

والتعليم ثابت للمرأة ، بل تنفرد المرأة بخصوصيات زائدة في التربية والتعليم ، سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المجتمع .

٦ـ **حق العمل** : وشرحناه سابقاً ، وإن العمل المقدس المنتج السامي الفريد للمرأة هو في بيتها ، وهو الأساس ، ويحق لها العمل خارج البيت عند الحاجة ، وحسب الظروف ، دون مانع شرعي ، أو قانوني ضمن الآداب والأسس التي بيناها .

٧ـ **حق التملك** : وهو ثابت للمرأة كما ذكرنا ذلك في أهلية المرأة ، وحقها في التصرف بملكيتها ، والاستفادة منها ، واستغلالها ، كما تشاء بإرادتها المنفردة كالرجل .

٨ـ **حق المواطنة** : ويشتمل حق التنقل في الوطن وخارجه ، وحق اللجوء ، وهذا ثابت للمرأة كالرجل .

وفي هذا المجال تبين السنة النبوية كيف منح الرسول ﷺ حق إعطاء الأمان للمرأة ، وهو ما يساوي تأشيرة الدخول للبلاد مع الحماية الكاملة المضمونة بشكل كامل من الدولة وجميع الأفراد لمن تعطيه المرأة حق الأمان ، وذلك في قصة أم هانىء رضي الله عنها ، وقول الرسول ﷺ لها : « **قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء** » .

ثامناً ـ الخاتمة :

١ـ إن الحقوق الأساسية وغيرها مكفولة للمرأة ، وثابتة وأكيدة .

٢ـ إن اتساع الحقوق وشمولها للرجل والمرأة تخضع لقواعد ومبادىء وحسب الاحتياجات للرجال والنساء .

٣ـ إن ممارسة أي حق في الدنيا ـ شرعي أو قانوني ـ مقيد بحدود يجب الالتزام بها ، ويجب عدم مجاوزتها ، فالحقوق ليست مطلقة ، وتنتهي